

الوسيط في المذهب

الثاني نص على الجمع بين فريضة وصلاة جنازة أو بين صلاتي جنازة ونص على منع القعود فيها مع القدرة فيه قولان بالنقل والتخريج منشؤهما أنهما تلحق بالفرائض أو النوافل .
وقيل إذا تعين عليه لم يجمع .
ومنهم من قرر النصين وقال هي في حكم نافلة ولكن القيام أعظم أركانها والقعود يغير صورتها فلا يحتمل مع القدرة .
الثالث أن لا يجمع بين ركعتي الطواف وصلاة أخرى إن قلنا أنهما فريضتان على قول .
وهل يجمع بينهما وبين الطواف من حيث إنه كالجزء التابع له فعلى وجهين .
الرابع من نسي صلاة من خمس صلوات مبهمة فعليه خمس صلوات قال الخضري يتيمم لكل صلاة والصحيح أن يكفيه تيمم واحد لأن المقصود بالوجوب واحد .
فعلى هذا لو نسي صلاتين من يوم وليلة فإن شاء تيمم خمسا واقتصر على خمس صلوات وهي رأي صاحب التلخيص وإن شاء اقتصر على تيممين يؤدي بأولهما الأربعة الأولى من الخمس وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي الأربعة الأخيرة وهي